

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

( أ ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات :

( ب ) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدتها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولاسيما القرار ١٨٧/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول :

( ج ) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها، مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

( د ) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحتمل من مبالغ على كل فترة سنتين :

( هـ ) ما يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب :

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمّول عادة من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده، وذلك بالشروط المعتمدة من قبل

( ج ) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، أنه إذا تمخض قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٨/٤٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة :

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٢ :

٣ - يخصم على اعتماد السلف هذا ما يلي :

( أ ) مبلغ مسوّى قدره ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ :

( ب ) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ وتشغيله<sup>(٤٨)</sup>،  
وإذ تأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبدت في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بتخطيط البرامج<sup>(٤٩)</sup>،

## أولاً

### الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

تقر البرنامج ٢١ (الإدارة العامة والمالية العامة) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧<sup>(٥٥)</sup> بصياغته الجديدة التي أعدها الأمين العام<sup>(٤٤)</sup>؛

## ثانياً

المشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية أثناء عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

١ - تلاحظ مع القلق أن الهيئات الحكومية الدولية لم تستعرض برامج العمل في معظم أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي على العملية الاستشارية مع الدول الأعضاء بشأن الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها وبشأن برامج العمل التي ستدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة، وأن يستخدم، عند الاقتضاء، آليات مخصصة لضمان اضطلاع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بعمليات الاستعراض المنوطة بها في حينه؛

٣ - تدعو هيئات الاستعراض الفنية والقطاعية والإقليمية والمركزية إلى تحسين نوعية استعراضها لوثائق التخطيط والبرامج ذات الصلة المقدمة إليها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين نوعية المقترحات المقدمة إلى الهيئات المذكورة في الفقرة ٣ من هذا الفرع وتقديمها في الموعد المناسب وكذلك تحسين إجراءات تقديمها بغية تيسير عملية الاستعراض المشار إليها أيضاً في الفقرة ٣؛

(٤٨) A/46/170.

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٥ و ٩ إلى ١٧ و ١٩ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٤١ و ٥٣، والتصويب.

الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٩  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

### ١٨٩/٤٦ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٤/٤٤ و ٢٠٠/٤٤ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وقد نظرت في التقرير الشفوي لرئيس اللجنة الخامسة<sup>(٤٢)</sup> بشأن استعراض اللجنة الثانية<sup>(٤٣)</sup> للبرنامج ٢١ المعادة صياغته<sup>(٤٤)</sup> من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧<sup>(٤٥)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين<sup>(٤٦)</sup> والأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١<sup>(٤٦)</sup>،

وقد نظرت كذلك في الأجزاء ذات الصلة من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(٤٦)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن منهجية رصد برنامج الأمم المتحدة والإبلاغ عنه<sup>(٤٧)</sup> وعن استعراض إجراءات تقديم

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٩، والتصويب.

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٢، والتصويب.

(٤٤) Corr. I و A/46/330، المرفق.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1).

(٤٧) A/46/173.